رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - أحكام الزكاة والصدقة - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]905 -4201[ما حكم فارق السعر بين تسعيرة ولي الأمر وقيمة الشاة المخرجة في الزكاة؟ - صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الشخص يملك عددا من الشياه وجبت فيها الزكاة وقيمتها هذه بين ست مئة وسبع مئة ريال. الى الى ايش؟ اذا كان شخص يملك عددا من الشياه. نعم. ووجبت فيها الزكاة. وقيمة - 00:00:00

وهذه الشياتة الواحدة بين ستمائة وسبعمائة. وجاءه المصدق وقال ولي ولي الامر قد حدد مئتان وخمسون ريالا لقيمة الشاة الواحدة. هل علي شيء في هذا؟ ام يجب ان ادفع الفرق؟ يدفع الباقي يعطي المصدق اللي هو - 00:00:20

طلب ويدفع الباقي للفقراء. نعم - 00:00:40